

قراءة في ما قرره الفقهاء في السياسة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّيْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا [المائدة:3]

آخر آية نزلت على الرسول الكريم محمد ﷺ هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم وهو خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه.

وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى: **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا** [الأنعام:115] أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة، فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

هذه الآية تحدد أنه لا زيادة ولا نقصان في أركان الإسلام وأوامره ونواهيه وعلى المجتمع المسلم أن يأخذ بها إذا أراد النجاة في الدنيا والآخرة، والإسلام ناسخ لجميع الشرائع السابقة، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، وبقاء هذا الدين إلى يوم القيامة وهذا يعني صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

ولكن بسبب الظروف المحيطة والأوضاع الدولية كان هناك أسئلة ملحة كثيرة منها :

هل تصلح هذه التعاليم لكل زمان ومكان ؟

وهل من الممكن أن تأتي أحداث مستقبلاً لا نجد لها حلاً في كتاب الله ؟

هل هذه التعاليم صالحة لكل البشر على سطح الكرة الأرضية ؟ أم فقط للمسلمين .

في البحث عن الإجابة على هذه الأسئلة واثناء العمل على كتاب الإسلام السياسي قرأت مقالة للدكتور عماد الدين خبتي في مجلة الرواء العدد (17) لشهر تشرين الثاني عام 2022 م ففيها إجابة عن الأسئلة التي تشغل بال السياسي المسلم وتوضيح لموقف الشرع من التطورات المستقبلية وكيف تبني التشريعات والقوانين وكان الاتي:

عنوان المقال: هل ما قرره فقهاء السياسة الشرعية يناسب عصرنا؟

عند الحديث عن تطبيق النظام السياسي في المجتمع وخاصة الإسلامي نبحث عن إقامة أحكام الشريعة التي وجدت في زمن قابلة لتطبيق أحكامها في حدوده، ومتعلقة بمعطيات تاريخية لم تعد متحققة في عصرنا، فهناك متغيرات تختلف عما كان عليه الحال في القديم، وبالتالي فإن تطبيقها في

الوقت الحالي لا يتناسب مع نظام الدولة الحديث ومكوناتها وعلاقاتها السياسية التي تغيرت عما كانت عليه في السابق، كيف لشريعة ثابتة أن تلبى حاجات متغيرة؟ هذه وجهة نظر طرحها الذين لا يرغبون مشروع الإسلام السياسي أو الدولة الإسلامية .

أن الدعوة إلى نظام سياسي إسلامي ليست رجعة إلى حقبة تاريخية معينة، أو العمل على مطابقة الحاضر للماضي بكل ما فيه، فهذه تصورات وتخيلات ساذجة لا تمت للواقع بصلة، ولا يمكن أن يقوم عليها مشروع، ولا يقول بها أحد من الداعين إلى تطبيق الشريعة بالنظام السياسي الإسلامي. فنظام الحكم الإسلامي ليس محصوراً في صور ومسميات رهينة زمن محدد أو ظروف معينة لكنه حقائق تجيب عن كل ما تحتاجه الدولة ونظام الحكم فيما يحقق مصالح الناس في أي عصر من العصور.

والدولة الإسلامية في كل العصور بقوانينها وتشريعها متقدمة على غيرها من الدول المحيطة بها، بل كانت تلهم الساسة في المجتمعات المحيطة بأفكار جديدة لحل مشاكلهم .

ومثال ذلك أن وبعد وفاة الرسول ﷺ ظهر نظام الخلافة في عهد ابي بكر ؓ القائم على مبدأ الشورى حيث لم يكن موجوداً في المجتمعات السابقة، وهو نظام لا يعني قيادة الناس فحسب ولا يشبه الأنظمة المعروفة للملك أو الإمارة أو رئاسة القبيلة في ذلك الوقت، بل نظام قيادة روحية ومادية تنجذب بالمجتمع وتنمو معه، فكان مبدأ الشورى في اختيار الخليفة واتخاذ القرارات الاصلاح . ولما توسعت الدولة في عهد عمر بن الخطاب ؓ ، وازداد عدد رعاياها ومسؤولياتها واحتاج الخليفة لضبط شؤون الدولة اتخذ الدواوين، كديوان الجند، والخراج، واصبحت مؤسسة الشورى أكثر تنظيماً بما يشبه الديمقراطية اليوم.

وفي عهد الدولة الأموية اتخذ الخلفاء مساعدين للقيام ببعض الأمور كالوزراء والكتاب، وتوسعت مؤسسة الدواوين وأصبحت أكثر تنظيماً وشمولاً، وتعددت التقسيمات والمناصب الإدارية واستقرت أصبحت الوزارة مؤسسة قائمة بذاتها تملك خيارات ولها برامج مع الولاة ، وانتقلت وظيفة الكتاب والحجاب إلى مؤسسة لها شروط لتوليها، وتنظيماتها المختلفة. حتى مؤسسة الجيش لها كيان مستقل .

يعنى نظام الحكم في الإسلام بما يشمل التشريعات والقوانين الأساسية التي تسير عليها الدولة في مختلف مفاصلها، كالتشريعات الاقتصادية والقضائية والجنائية ونحوها، وهي تشريعات ثابتة صالحة

لكل زمان ومكان. ومثال ذلك غالبية الدول تأخذ بالتشريع الإسلامي بما يضمن حقوق الانسان والاسرة والمجتمع .

أما مؤسسات الدولة وهياكلها، وقوانينها الإجرائية، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وقد وضعت الشريعة أطرها العامة وتركت تفاصيلها للناس وما يستجد لهم.

فالخلط بين المؤسسات والقوانين الإجرائية التفصيلية، وبين الثابت والمتغير فيها: جهل بطبيعة الشريعة ونظام الحكم فيها، والخلفاء الراشدين اجتهدوا في قضايا فقهية معتمدين على مجموعة من الاحاديث للرسول الكريم ﷺ: ادعوا الحدود بالشبهات في اللفظ الآخر: ادفعوا الحدود ما استطعتم والمعنى: أن الواجب على ولاة الأمور من القضاة والعلماء والأمرء أن يدعوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، وهذا يصلح قاعدة قضائية لكل زمان ومكان.

الشريعة الإسلامية فيها الثابت المحكم الذي لا يتغير مع الزمان و المكان، ومنها ما هو متغير نسبي وهو من موارد الاجتهاد، في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة مثل وقف قطع اليد في زمن العسرة

والحياة كذلك فيها ما هو ثابت وما هو متغير متجدد : فالغرائز الفطرية والحاجات الأساسية عند الإنسان ثابتة، فهو بحاجة إلى عقيدة يعرف بها سر وجوده وتركيز روحه وتطهر قلبه، وإلى مبادئ أخلاقية تقوم سلوكه، وإلى شرائع توضح العلاقة بينه وبين غيره؛ والذي يتغير من الحياة: الأعراف والتقاليد وظروف الزمان والمكان.

وكذلك إقامة العدل وحفظ الحقوق والأمن والعمل بالشورى ثوابت صالحة لكل زمان ومكان.

أما التنظيمات الإدارية، والوسائل العصرية، وأساليب التواصل. والتشاور، تتغير مع كل زمان او مكان متبدلة مع تطور الانسان .

الله الذي وضع هذه القواعد هو الاعلم بخلقه حيث جاء في القران الكريم :

(صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَعَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ) النمل 88 (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ الملك).

اما قول أن الشريعة نزلت في إطار زمني محدد، ومتعلقة بمعطيات تاريخية لم تعد متحققة في عصرنا الحالي، وتطبيق الشريعة يتعارض مع الحياة المعاصرة ولا يصلح لها، هذا ادعاء التعارض بين الشريعة الإسلامية وبين الحضارة والمعاصرة غير صحيح: فنظام الحكم في الإسلام جزء من

الشريعة الإسلامية، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فهي الدين الذي أكمله الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي رضى لكم الإسلام دينا [المائدة: 3]، وهو الاعلم بنا.

و أمرنا الله بالعمل بالنص القرآني إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة] 49 :
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية] 18 :
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء] 65 :

وقال ﷺ: (إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنة نبيه)

وصلاحية الشريعة لكل زمان لأنها مرتبطة بالتصور الصحيح عن الكون والحياة وعمارة الأرض، كما أنها جزء من مشروع التمكين والدعوة الذي كلف به السلم.

فرسالة الإسلام عمومية كافية شافية في ظلها حكمت الدولة الإسلامية مساحات كبيرة من الأرض وشعوبا مختلفة الأعراق والحضارات وجرى أثناء هذا الحكم العديد من التغيرات والوقائع والاحداث، وتطورت الحياة، ومع ذلك فلم تكن الشريعة في يوم من الأيام عائقا في طريق العلم والتطور بل كانت دافعا للنهوض الحضاري الذي ازدهر وأمد أوروبا المعاصرة بالعلوم التي قادتها إلى التطور الذي تشهده الآن.

كما بقيت الشريعة قائمة مطبقة على مستوى الدولة، واستوعبتها العلوم الشرعية وعلمائها ولم تواجه في ذلك مشكلة وتعذراً في التطبيق، بل كانت الشريعة قادرة على استيعاب النوازل والتطورات والتعامل معها، واستوعبت الجديد النافع مما جادت به التجارب الإنسانية في الحضارات الأخرى بما في ذلك التعامل مع شكل الدولة الحديثة .. وما جاءت به الحضارة المعاصرة وفيه مصلحة معتبرة ولم يأخذ به المسلمون بحجة عدم موافقته للشريعة.

والدولة الحديثة بما فيها من مؤسسات وأدوات وآليات ليست بدعا في التاريخ، فالشريعة قادرة على استيعاب الصالح منها وتوليد بدائل للخاطيء منها.

ولكن كيف نفسر عدم الاخذ في السياسة الإسلامية في الدولة المعاصرة واغلب الأحيان تبتعد عن القواعد الإسلامية ، ومرد ذلك أن اعتماده على فلسفة مادية كانت نتيجة صراع مرير مع الكنيسة وموقفها من التطور العلمي وتغير الاحداث فأخذت من الفلسفة المثالية عدواً لها واعتبرتها سبب

التخلف والانحطاط. لذا فإن الأنظمة الحديثة تركز في حضارتها إلى فلسفات وليس إلى مجرد نظم، كالشيوعية والليبرالية وغير ذلك، فالنظرية السياسية في الإسلام تتنافى مع هذه الحضارة المعاصرة القائمة على هذه الفلسفات والأصول العلمانية والليبرالية، وهى مناقضة للشريعة من الأساس ولهدف إقامة الدولة في وإعمار الأرض، والشريعة لا تقبل بهذه الأفكار المنحرفة، وحينها فالتعارض في حقيقته هو مع هذه الأصول الفلسفية، وليس مع كيان الدولة الحديثة مع أن الكثير من الدول المعاصرة لا تطبق هذه النظريات.

والنظرية السياسية الإسلامية تقوم على فلسفة حضارية كاملة مختلفة عن الفلسفة التي تستند إليها الحضارة العلمانية المعاصرة، وهذا لا يمنع المسلمين من الاستفادة من نظام - الدولة الحديثة، والعمل على تطبيق الشريعة، مع . الحفاظ على هويتهم الدينية والحضارية وتجنب تلك الأصول المخالفة للشرع كما سيأتي في الفقرة التالية.

العجز عن تطبيق كامل الشريعة لا يعني عدم تطبيق أي شيء منها وليس بالضرورة تطبيق كل التشريع الإسلامي وبنصه حتى نقيم الدولة الإسلامية، أي ظل الدولة الحديثة العلمانية لا يمكن تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً فهناك العديد من المجالات التي ستعجزون عن تطبيق الشريعة فيها كلياً أو جزئياً، وبالتالي فلن تكون هناك دولة إسلامية.

أن من القواعد الشرعية الإسلامية: أنه «لا واجب مع العجز»، وأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ فعدم القدرة على العمل ببعضها لا يلغي العمل بالمستطاع منها.

فمتى عمل الإنسان بما يستطيع من تكليفات، وعجز عن بقيتها: فإنه قد أدى ما عليه، ولا يؤاخذ بما لا يستطيعه، قال تعالى: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذُنَا بِإِنْفُسِنَا ۗ وَخِطَاؤِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

[البقرة: ٢٨٦]، وجاء في صحيح مسلم: (أن الله تعالى قال: قد فعلت) ". وقال في عموم الأوامر: (فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن: 16].

قال الإمام الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه: القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً ".

والتشريع يستطيع أن يواكب التطورات والتغيرات والمستجدات، لكن غالب الحال اليوم سببه عدم الرغبة والمنع والإفشال المتعمد من الأطراف الأخرى لأسباب سياسية أو مصلحة فردية أو حزبية

فالشريعة قابلة للتطبيق وهي تختلف عن النماذج غير الصالحة للتطبيق لقصور ذاتي فيها بسبب عدم تضمنها للتشريعات، أو أحتوائها على تشريعات تعارض العلم والحياة .

وعدم إقامة الشريعة وتطبيقها في الدولة والمجتمع هو خلل ومنكر عظيم، والواجب على المسلمين عموماً وأهل العلم والتعاملين بالسياسة خصوصاً العمل على إزالة هذا المنكر ولو يتخفيفه قدر المستطاع، كما هو الحال في كل منكر.

فالمسلمون ليسوا بين خيارين الأخذ بكل ما نادى به الدولة الحديثة ولو كان على حساب الدين، وبالتالي عدم تطبيق الشريعة بحجة وجود مخالفات شرعية في الدولة الحديثة، أو تطبيق كامل الشريعة دون نقص أو تصور، بل هناك خيار ثالث وهو إقامة الدين وتطبيق الشريعة بحسب المقدر عليه وبالقدر المستطاع

لا بد من التنبيه إلى أمور منها:

أخذ مسألة تطبيق الشريعة بعين الاعتبار والاهتمام ، وعدم الركون إلى الكسل بحجة عدم القدرة. عدم التنازل عن الثوابت بحجة الضرورة والمصلحة، كتعطيل الحكم بالشريعة، أو إسباغ الشرعية على الحاكم الظالم الخارج عن شرع الله، لمصالح حزبية ، أو بحجة السماح للدعوة بالعمل. الحفاظ على الهوية الدينية الإسلامية والحضارية وتجنب تلك الأصول المخالفة للشرع أن الشريعة لا تقتصر في حكمها بين الناس على مجرد الأحكام والقوانين، بل تعتمد على منظومة متكاملة من الأخلاق والآداب، وربط العمل بالثواب الأخرى، ونحو ذلك

كيف يترك المسلمون نظاماً يثقون في مصدره، ويعلمون إحاطته بما يصلح للبشر ويسعدهم، وعاشوا في كنفه قروناً، وحقق لهم السعادة والتقدم والرفق، وشهد العالم بعدالته، ثم يجربون قوانين وأنظمة بشرية يعترها النقص والخطأ، وما زال أصحابها يكتشفون خطأ كثير من قوانينها؟

ونشير إلى قابلية الشريعة الإسلامية للتطبيق في عصرنا للأسباب الآتية:

- 1- تجيب عن كل ما تحتاجه الدولة ونظام الحكم في أي عصر
- 2- فيها الثابت والمتغير؛ وفيها ما ترك للتجربة والمصلحة في إطار قواعد الشرع
- 3- بإمكانها استيعاب أدوات وآليات الدولة الحديثة، وإيجاد البدائل والحلول
- 4- النظرية السياسية الإسلامية تقوم على فلسفة حضارية متكاملة مستقلة

5- لا يقتصر النظام السياسي الإسلامي على الأحكام والقوانين، بل هو منظومة متكاملة من الأخلاق والآداب

6- المطلوب إقامة الدين وتطبيق الشريعة بحسب المقدور والقدر المستطاع

7- تقنين الأحكام الشرعية ممكن، وقوانين الأحوال الشخصية خير دليل

وينتهي المؤلف الى أن الادعاء أن النظام السياسي الإسلامي ومسائل السياسة الشرعية لا تصلح لهذا الزمان يؤدي إلى نتيجة مفادها: أن أحكام الشريعة الإسلامية بمجملها حالة تاريخية مضت وانقضت، وأنها غير صالحة للتطبيق في أي زمان أو مكان مختلف، وهي دعوى أثارها المستشرقون للطعن في الشريعة الإسلامية،

كما يؤدي إلى ادعاء أن الشريعة غير شاملة ولا كاملة، وأنه يجوز الخروج عن أحكام الشريعة في المسائل السياسية، وفي هذا خروج عن الدين، وطعن في حكمة الله تعالى وكمال علمه. وبالمقابل كيف يترك المسلمون نظاماً يثقون في مصدره، ويعلمون إحاطته بما يصلح للبشر ويسعدهم، وعاشوا قروناً في كنفه، محققين لهم السعادة والتقدم والرفق، وشهد العالم بعدالته.

لقد شقي العالم بعد تراجع الدور الحضاري للإسلام بشريعته العادلة فشهد أسوأ الأنظمة وأكثرها جراماً وقامت أنظمة استعمارية شمولية احتلت البلدان وقتلت ملايين البشر واستعبدت الإنسان وانتهكت حرمانه، واشعلت أفضع الحروب التي جربت فيها أفتك الأسلحة وحورب فيها الإيمان بالله تعالى وفضائل الأخلاق، حتى وصلت تجاربهم الى تشويه الفطرة ونظام الاسرة ومحاربتة.

اعداد محمد اللكود